وبعض اركانها الصلاة الاولى ان يتذكر انه قد اهمله
بعدهما بالجمع او بما ثبت اي لغيرهما في وقتها الموصل
ان طال فصل او بعيد كلا في وقتهما لا يدري المحلا
وخرج بقوله بعدهما ما لو علم في اثنا الثانية ترك ركن من الاولى فان طال
الفصل فكما بعد الفراغ والا بني على الاولى وبطل احرامه بالثانية وبعد
الثاني اتى بها او من الثانية تدارك وبني كما ياتي للمولف فتقييده بقوله
بعدهما لهذا التفصيل كما في حاشية الزيادي ويجز جمع تقديم صادق
بصورتين جمع التاخير وصلاة كل في وقتها سنها اي جميعها
مقصورة اذا اراد فعلها والاقامة وهذا هو المعتمد وان وقعت
ادا اي وان اخرها الى وقت لو فعلها فيه وقعت ادا بان اخرها الى ان
بقي ما يسع ركعة فلا جمع على المعتمد بل تصير الاولى قضا ان فعلها في
وقت الثانية صارت الاولى قضا اي من غير اثم وفارق الاكتفا
في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية فقط مراعاة لعدم البطلان
فتامل برماوي وما جنح بقوله يسع اذ مخالف لاطلاقهم اي حيث
اشترطوا لصحة الجمع بقا العذر الى تمام الثانية ايضا فان اقام قبلها
بطل الجمع واذا بطل صارت الاولى قضا لوقوعها خارج وقتها
وتعليلهم اي بان الاولى تابعة للثانية في الادا للعذر اه وقياس
ما مر لك ضعيف واجري الطاوسي معتمد على اطلاقهم اي
من اشتراط دوام السفر الى تمامها في جمع التاخير وان قدم
المتبوعة ومن الاكتفا بدوامه الى عقد الثانية اذا جمع تقديما
والا اي بان انتهى السفر في اثنا الثانية جاز ان يشرف الية اي الى
السفر لوقوع بعضها اي الصلاة الثانية فيه اي السفر وان
يشرع في غيره اي الحضر فتكون قضا اي الاولى ويجوز الجمع
تقديما على المطر دائما بين كلا ذمها اذا لم يذو بالوان حصل بهما
مشقة … نوع اخر له يزد نفسه لو كان احدهما قطعا كالرجلين
منه

بحيث منه جاز الجمع به كما في الشامل وغيره وفي معناه البرد وبه صرح
في الذخائر اه رملي ولا شيء ووقع في رواية ولا مطر وهو شاذ كما
نقل عن الشافعي من قوله اري ذلك في المطر قال ابن رجب بان
رواية ولا مطر شاذة او معناه ولا مطر كثير او مستدام فلعله انقطع
في اثنا الثانية نسبة الى الجامع اي نسبة باعتبار الشخص
الجامع وفي نسخة اي الذي يريد الجمع فقد ينقطع اي المطر
نحو المطر كالبرد والثلج لتقارن اي نحو المطر الجمع وهو شرط
معتمد ويشترط ان يصلي جماعة اي اشتمل كلامه سابقا ولاحقا
على خمسة شروط ان يوجد العذر عند التحرم بها وعند تحلل من
الاولى وبينهما وان يصلي جماعة وبمصلى بعيد عرفا وان يكون بحيث
يتاذى بالمطر في طريقه وهذه شروط زائدة على الترتيب والولا
ونية الجمع وهي معتبرة ايضا كما صرح به في متن المنهج وكان ينبغي للشارح
ان ينبه على ذلك فجملة الشروط ثمانية ان يصلي جماعة والجماعة
لا تشترط في الاولى لوقوعها في وقتها وانما هي شرط في اول جزء من
الثانية وان انفردوا قبل تمام ركعتها الاولى ولا بد من نية الامام الجماعة
والا ظاهره ان ذلك لا يشترط في صحة صلاة المامومين لوجود الجماعة
في اول جزء من صلاتهم اه ولعله محمول على ما اذا ظنوا انه في صلاة غير
مجموعة فلا يجوز ما استووا الا لم تنعقد صلاته ثم ان علم المامون لم
تنعقد صلاتهم والا انعقدت ويشترط في صحة ايضا الصلاة الثانية
لانها التي تشترط فيها الجماعة صلاة الامام ان لا يتباطا المامون
عن الامام بحيث انهم لم يدركوا معه ما يسع الفاتحة فان تباطوا ولكن
ادركوا بعد احرامهم معه زمنا يسع الفاتحة قبل ركوعه صحت صلاته
اه هذا محصل ما ذكره ابن قاسم ونقله عنه م راج بمصلى
اي مسجد او غيره اه خلافا لمن يصلي في بيته منفردا او جماعة
هذا محترز قوله بمصلى اي مسجد او غيره وخلافا لمن يصلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)